

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن اشتراطات النظافة المسجية الواجب توافرها

في أماكن تداول الأغذية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية

وتنظيم تداولها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض

للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بأدوية أو غيرها . وأن توضع

على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمتراً على الأقل مع

مراعاة النظافة التامة على الدوام في أسفلها . ويتمين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات الحبل ويفرغ أولا بأول .

مادة ٢ — يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية في تصنيع وتخزين الأغذية وفي جميع مراحل تداولها .

ويجب أن تكون الأوعية والأدوات ” وبنوك التشغيل “ والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيدا بالماء المنفلن والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها في مكان نظيف خاص بها لا يستعمل في أي عرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من النش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفيف الأيدي لأكثر من شخص واحد .

مادة ٣ — يحظر بيع أو عرض أو حيازة المواد السامة كالبيدات الحشرية وغيرها بقصد البيع في الأماكن المعدة لتداول الأغذية .

مادة ٤ — يحظر على المرخص به أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول يخضعه من الأمراض وميكروباتها . وعليه الاحتفاظ في مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية

الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم وجهة صدورهما، وأن يقدم هذا الدوكر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كما طلب منه ذلك .

ويتمتع المرخص له أو المدير المسئون في جميع الأحوال مسئولاً عن الاحتفاظ بهذا الدوكر وعن نظافة العاملين لديه وإتيانهم التواعد الصحية أثناء العمل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في ابوقدح لأمير يندو ويعد له من تاريخ

نشره ما

نحر راني ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧)